بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

<u>لجنة فحص الطعون</u>

<u>بالمحكمة الدستورية</u>

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: طارق محمد جاسم الاستاد.

ضد:

وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوي رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١١ إداري/١٠، بطلب الحكم بندب خبير لحساب مستحقاته من بدل التخصص اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٢٨ وبدل الإشراف اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ تاريخ ترقيته لوظيفة رئيس قسم تمهيداً لإلزام المدعى عليه بما يسفر عنه التقرير. وفي الموضوع بأحقيته في كافة البدلات والمزايا المقررة له بموجب

القانون، وإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦ في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/١) وذلك فيما تضمنه من عدم منح وظيفة رئيس قسم من شاغلي الوظائف المدنية بوزارة الداخلية بدل منصب، في حين أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٤/٩٩٠)، الخاص بالعسكريين بذات الوزارة منح من يشغلون وظيفة رئيس قسم بدل منصب، بالإضافة إلى ما تضمنه ذات القرار معدلاً بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ بعدم جواز الجمع بين بدل التخصص المنصوص عليه في القرار وبين أي بدلات أخرى، مما يمثل إهداراً لمبدأ المساواة بالمخالفة للمادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ انتهى في قضائه إلى عدم وجود التماثل في المراكز القانونية بين الموظفين

المدنيين وهو من بينهم وبين أقرانه من العسكريين، في حين أن قرار مجلس الخدمة المدنية المطعون عليه يشوبه شبهة ظاهرة بعدم دستوريته لمخالفته نص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين **أولهما**: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، **وثانيهما**: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على سند حاصله أن ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المدنيين والعسكريين، إذ أن الأمر يرتد في جوهره إلى اختلاف المراكز القانونية وطبيعة العمل ومتطلبات الوظيفة بين كل من الفئتين، وأنه لا يتأتى للطاعن مزاحمة الموظفين العسكريين لاختلاف طبيعة كل من الوظيفتين وظروف العمل فيهما، وبالتالي فإن الادعاء بإخلال هذا القرار بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة يغدو منتفياً، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار المطعون فيه، ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة